التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا يفعل
عن صلوته وهو حكم كل من وجب عليه القتل لكن وقف عن
قتله لمعنى اوجبه وترتبص به لاشكال وغايته اقتضاء امر
وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله وقد
روى الوليد عن مالك والاوزاعي انها ردة فاذا تاب نكل
والمالكية وكتاب محمد من رواية اشهب اذا تاب
المرتد فلا عقوبة عليه وقاله سحنون وافتى ابو عبد الله بن
عتاب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهد
ان عدل احدهما بالادب الموجع والتنكيل والسجن الطويل
حتى يظهر توبته وقال القابسي في مثل هذا ومن كان اقصى
امره القتل فعاجز عاية الاشكال في القتل لم ينبغ ان يطلق
من السجن ويستطال سجنه ولو كان اقام فيه من المدة ما عسى
ان يقيم ويحمل عليه من القيد ما يطيق وقال في مثله ممن
اشكل امره يشد في القيود شدا ويضيق عليه ولا يستطال
في السجن حتى ينظر فيما يصير عليه وقال في مسئلة اخرى
مثلها ولا تهرق الدماء الا بالامر الواضح وفي الادب
بالسوط والسجن نكال للسفهاء ويعاقب عقوبة شديدة
فاما من لم يشهد عليه سوى شاهدين فاثبت من عداوتها
او جرحتها ما اسقطها عنه ولم يسمع ذلك من غيرها فامر

احق

احق لسقوط الحكم عنه وكاتم لم يشهد عليه الا ان يكون
ممن يليق به ذلك ويكون الشاهدان من اهل التبريز
فاسقطهما بعداوة فهو ان لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما
فلا يدفع الظن صدقهما والحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد
والله تعالى ولي الارشاد فصل هذا حكم المسلم الثابت
فاما الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او
وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله
ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهو قول
عامة العلماء الا اباحنيفة وكثيرا وابا عاما من اهل
الكوفة فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم و
لكن يؤدب ويعزر واستدل بعض شيوخنا على قتله
بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في
دينكم الاية واستدل ايضا عليه بقتل النبي صلى الله عليه
وسلم لابن الاشرف واشباهه ولانا لم نعاهدهم ولم نعطهم
الذمة على هذا ولا يجوز ان نفعل ذلك معهم فاذا انتوا
ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم
وصاروا كفارا يقتلون بكفرهم وايضا فان ذمتهم لا تسقط
حدود الاسلام عنهم من القطع في سرقة اموالهم والقتل
لمن قتلوه منهم وان كان ذلك حلالا عندهم فكذلك سبهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)